

عنوان البحث

الطبيعة القانونية لحكم التحكيم: دراسة فقهية تحليلية مقارنة في ضوء القضاء

روان تيسير شباط<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الجامعة الإسلامية في لبنان.

بريد الكتروني: rawantysershubat@hotmail.com

HNSJ, 2026, 7(3); <https://doi.org/10.53796/hnsj73/10>

المعرف العلمي العربي للأبحاث: <https://arsri.org/10000/73/10>

تاريخ النشر: 2026/03/01م

تاريخ القبول: 2026/02/07م

تاريخ الاستقبال: 2026/02/01م

المستخلص

يتناول هذا البحث الطبيعة القانونية لحكم التحكيم من خلال دراسة فقهية تحليلية مقارنة في ضوء التشريعات العربية والاجتهاد القضائي الوطني والمقارن. ويهدف إلى بيان مدى انتماء الحكم التحكيمي إلى النظرية التعاقدية أو القضائية، أو تمتعه بطبيعة قانونية خاصة مستقلة، مع تحليل الآثار المترتبة على هذا التكييف، ولا سيما في نطاق الرقابة القضائية، وحجية الحكم، وقابليته للتنفيذ.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، فاستعرضت الاتجاهات الفقهية المختلفة، وموقف كل من التشريع المصري والأردني والمغربي، إضافة إلى بعض التطبيقات القضائية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وخلصت إلى أن الاتجاه القائل بالطبيعة القانونية الخاصة لحكم التحكيم هو الأقرب إلى استيعاب خصوصيته، لما يجمعه من عناصر اتفاقية في المصدر وقضائية في الوظيفة، مع تكريس رقابة قضائية محدودة تضمن احترام النظام العام دون المساس باستقلال التحكيم. وتؤكد الدراسة أن تحقيق التوازن بين استقلال التحكيم وحماية النظام العام يمثل الأساس لضمان فعالية هذه الوسيلة في فض المنازعات، وتعزيز الثقة بها على الصعيدين الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، حكم التحكيم، حجية الأمر المقضي، الرقابة القضائية، النظام العام.

## RESEARCH TITLE

## The Legal Nature of Arbitral Awards: A Comparative Analytical Jurisprudential Study in Light of Judicial Practice

Rawan Tyser Shubat<sup>1</sup>

<sup>1</sup> The Islamic University of Lebanon.  
Email: rawantysershubat@hotmail.com

HNSJ, 2026, 7(3); <https://doi.org/10.53796/hnsj73/10>  
Arabic Scientific Research Identifier: <https://arsri.org/10000/73/10>

Received at 01/02/2026

Accepted at 07/02/2026

Published at 01/03/2026

### Abstract

This study examines the legal nature of arbitral awards through a comparative analytical jurisprudential approach, in light of Arab legislation and national and comparative judicial practice. It aims to determine whether an arbitral award should be characterized as contractual, judicial, or as possessing an independent and special legal nature. The study further analyzes the implications of this characterization, particularly with respect to judicial review, res judicata effect, and enforceability.

Adopting an analytical and comparative methodology, the research reviews the major doctrinal trends, the positions of Egyptian, Jordanian, and Moroccan legislation, as well as relevant judicial precedents and international instruments. The study concludes that the approach recognizing the arbitral award as having a special and autonomous legal nature is the most comprehensive, as it reconciles its contractual origin with its judicial function, while maintaining limited judicial review to safeguard public policy without undermining arbitral independence.

The research emphasizes that achieving a balance between arbitral autonomy and the protection of public policy constitutes the cornerstone for ensuring the effectiveness of arbitration as a dispute resolution mechanism at both national and international levels.

**Key Words:** Arbitration, Arbitral Award, Res Judicata, Judicial Review, Public Policy.

## المقدمة

أضحى التحكيم في الوقت المعاصر من أهم الوسائل البديلة لفض المنازعات، لا سيما في المجالات التجارية والاستثمارية، نظراً لما يتميز به من سرعة في الفصل، ومرونة في الإجراءات، وإمكانية اختيار القائمين عليه من ذوي الخبرة الفنية المتخصصة. وقد أسهم هذا التطور في تعزيز مكانة التحكيم على الصعيدين الداخلي والدولي، حتى أصبح يمثل خياراً مفضلاً للأطراف في العديد من العقود، خاصة تلك ذات الطابع الدولي.

ويُعد حكم التحكيم الغاية النهائية من اللجوء إلى هذه الوسيلة، إذ تتجسد فيه النتيجة الملزمة التي تنهي الخصومة التحكيمية، وتحدد حقوق والتزامات الأطراف المتنازعة. غير أن هذا الحكم يثير إشكاليات قانونية دقيقة، في مقدمتها تحديد طبيعته القانونية، وهو ما كان ولا يزال محل خلاف فقهي وقضائي واسع.

فقد انقسم الفقه بين من يذهب إلى اعتبار حكم التحكيم عملاً تعاقدياً، باعتباره ثمرة لاتفاق التحكيم، ومن يراه عملاً قضائياً، لما يتمتع به من خصائص الحكم القضائي، ومن يجمع بين الطبيعتين، أو يذهب إلى إضفاء طبيعة قانونية خاصة ومستقلة عليه. ولا يقتصر هذا الخلاف على الجانب النظري فحسب، بل يمتد أثره إلى الجانب العملي، لا سيما فيما يتعلق بتحديد نطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم، سواء عند الطعن فيه بالبطلان أو عند طلب إكسائه الصيغة التنفيذية.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى معالجة إشكالية الطبيعة القانونية لحكم التحكيم من خلال دراسة فقهية تحليلية مقارنة، مدعومة بالاجتهاد القضائي في بعض التشريعات العربية والمقارنة، مع بيان أثر هذا التكييف على حدود الرقابة القضائية، وبما يحقق التوازن بين احترام استقلال التحكيم وضمان حماية النظام العام.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تقسيم البحث إلى عدة مباحث، تُعالج في مجموعها مختلف الجوانب المرتبطة بالطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثارها.

## المبحث التمهيدي

## ماهية حكم التحكيم

## المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم

حكم التحكيم قرار ملزم يصدر عن هيئة مشكلة باتفاق الأطراف، يفصل في النزاع فصلاً نهائياً أو جزئياً، ويضع حداً للخصومة التحكيمية، ويحدد الحقوق والتزامات القانونية للخصوم (د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، ص 15).

سلطة المحكم مستمدة من اتفاق التحكيم، لا من ولاية الدولة، مما يميز الحكم التحكيمي من حيث مصدره عن الحكم القضائي، رغم اشتراكهما في وظيفة الفصل في الخصومة (د. علي جمال الدين عوض، التحكيم في القانون الخاص، ص 130).

حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي متى صدر صحيحاً، ويمنع إعادة طرح النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم (د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 412).

الحكم التحكيمي يتجاوز كونه أثراً تعاقدياً بحتاً، إذ يؤدي وظيفة قضائية كاملة في حسم النزاع، ويكتسب طبيعة قانونية مستقلة في الفقه المقارن. (Philippe Fouchard, Traité de l'arbitrage commercial international, p. 12)

قابلية الحكم للتحقق من صحته وتنفيذه قضائياً تؤكد توازنه بين الإرادة الاتفاقية والرقابة المحدودة للنظام العام (المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري).

### المطلب الثاني: خصائص حكم التحكيم

يتميز حكم التحكيم بالطابع الإلزامي، إذ يترتب بمجرد صدوره التزاماً قانونياً في ذمة الأطراف باحترام مضمونه وتنفيذه، باعتباره نتيجة نهائية لإرادتهم الاتفاقية في عرض النزاع على التحكيم، فيلتزمون به كما يلتزمون بالحكم القضائي متى استوفى شروط صحته الشكلية والموضوعية (د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، ص 201).

كما يحوز حكم التحكيم حجية الأمر المقضي، بما يمنع الخصوم من إعادة طرح النزاع ذاته من جديد أمام القضاء أو هيئة تحكيم أخرى، متى اتحدت الخصوم والموضوع والسبب، وهو ما يمنحه استقراراً قانونياً ويكرس وظيفته في حسم الخصومة نهائياً (د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 412؛ د. أحمد هندي، التحكيم، ص 162).

ويتميز كذلك بقابليته للتنفيذ الجبري بعد إكسابه الصيغة التنفيذية من القضاء المختص، حيث يتحول إلى سند تنفيذي يخضع لقواعد التنفيذ المعمول بها، مع رقابة قضائية محدودة تقتصر على التحقق من استيفاء الشروط وعدم مخالفة النظام العام (المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري؛ د. محمود مصطفى، الرقابة القضائية على التحكيم، ص 290).

### المطلب الثالث: أنواع أحكام التحكيم

تنقسم أحكام التحكيم من حيث نطاق الفصل في النزاع إلى حكم تحكيمي نهائي يُنهي الخصومة برمتها، وحكم تحكيمي جزئي يقتصر على جزء من الطلبات أو مسألة مستقلة قابلة للفصل، ويترتب على كل منهما آثار قانونية مختلفة من حيث بدء مواعيد الطعن واكتساب الحجية (د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، ص 15).

كما قد تصدر عن هيئة التحكيم أحكام تمهيدية تتعلق بإجراءات السير في الخصومة أو مسائل أولية لازمة للفصل في الموضوع، وهي لا تنهي النزاع وإنما تمهد للحكم النهائي، غير أنها قد تؤثر في مركز الأطراف الإجرائي وتخضع في بعض الحالات لرقابة ضمنية عند الطعن في الحكم المنهي للخصومة (د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 412).

ويضاف إلى ذلك الحكم التفسيري الذي تصدره هيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف لتوضيح ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس، دون المساس بجوهره أو إعادة الفصل في النزاع، ويترتب على هذا التصنيف تحديد نطاق الحجية وإمكانية التنفيذ والطعن بالبطلان بحسب طبيعة الحكم ومضمونه (د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 418).

### المطلب الرابع: تمييز حكم التحكيم عما يشابهه

يختلف حكم التحكيم عن الصلح من حيث الطبيعة والآثار؛ فالصلح عقد ينهي النزاع بإرادة الأطراف وحدها، وتستمد آثاره من الرضا المتبادل دون تدخل جهة فاصلة، أما حكم التحكيم فيصدر عن هيئة محايدة تمارس وظيفة الفصل في الخصومة، ويترتب عليه أثر ملزم يحوز حجية الأمر المقضي، فلا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته بعد صدوره (د. محمد عبد اللطيف، الوسائل البديلة لحل المنازعات، ص 87؛ د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 412).

كما يتميز حكم التحكيم عن الخبرة؛ إذ إن رأي الخبير لا يعدو أن يكون وسيلة فنية لمعاونة جهة الفصل، ولا يملك بذاته قوة الإلزام أو إنهاء النزاع، بينما يتضمن الحكم التحكيمي قضاءً فاصلاً ينشئ التزامات قانونية قابلة للتنفيذ، ويضع حداً للخصومة في حدود ما عُرض على الهيئة (د. علي جمال الدين عوض، التحكيم في القانون الخاص، ص 130).

أما تمييزه عن الحكم القضائي فيتجلى في مصدر السلطة والإجراءات ونطاق الرقابة؛ فالمحكم يستمد ولايته من اتفاق التحكيم لا من ولاية الدولة، وتتميز إجراءات التحكيم بقدر من المرونة مقارنة بالإجراءات القضائية الرسمية، كما أن الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي تقتصر على حدود دعوى البطلان ومخالفة النظام العام، دون إعادة بحث موضوع النزاع، بخلاف طرق الطعن الواسعة المقررة للأحكام القضائية (د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، ص 203؛ المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري).

## المبحث الأول

### الاتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم

#### المطلب الأول: الاتجاه التعاقدية

يقوم الاتجاه التعاقدية على اعتبار حكم التحكيم عملاً تعاقدياً في أساسه، إذ إن سلطة المحكمين لا تنشأ إلا من اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف، فهم يستمدون ولايتهم من الإرادة المشتركة للخصوم لا من تفويض صادر عن الدولة، ومن ثم فإن الحكم التحكيمي لا يعدو أن يكون تنفيذاً لما ارتضاه الأطراف سلفاً عند إبرام اتفاقهم (د. علي جمال الدين عوض، التحكيم في القانون الخاص، ص 130).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن نطاق الحكم التحكيمي يظل محصوراً في حدود الإرادة الاتفاقية، بحيث يلتزم المحكمون بما فوضهم به الخصوم، ويقتصر دور القضاء على الرقابة الشكلية التي يجيزها قانون التحكيم دون التدخل في موضوع النزاع، تأكيداً لأولوية سلطان الإرادة في هذا النظام (د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، ص 201). وقد ساند القضاء هذا التوجه في بعض أحكامه، إذ قررت محكمة النقض المصرية أن التحكيم نظام يرتكز على اتفاق الأطراف، كما تبنت محكمة التمييز الأردنية المبدأ ذاته في اجتهاداتها.

غير أن هذا الاتجاه تعرّض لانتقادات فقهية، على أساس أنه يغفل الطبيعة الإلزامية للحكم التحكيمي وآثاره القانونية المستقلة التي تتجاوز مجرد العلاقة العقدية، خاصة ما يتعلق بحجية الأمر المقضي وقابليته للتنفيذ الجبري، وهي خصائص تقرّبه من العمل القضائي أكثر من العمل التعاقدية البحت (د. أحمد هندي، التحكيم، ص 156).

#### المطلب الثاني: الاتجاه القضائي

يرى أنصار الاتجاه القضائي أن حكم التحكيم يُعد عملاً قضائياً من حيث طبيعته ووظيفته، لأنه يفصل في خصومة قائمة بقرار ملزم، ويضع حداً للنزاع على نحو نهائي، ويكتسب حجية الأمر المقضي شأنه شأن الحكم الصادر عن القضاء الرسمي، مما يبرر إخضاعه للحماية القانونية ذاتها التي تحيط بالأحكام القضائية (د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، ص 203؛ د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 412).

وقد وجد هذا الاتجاه سنده في القضاء، إذ استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن حكم التحكيم متى صدر صحيحاً حاز حجية الأمر المقضي، بما يمنع إعادة طرح النزاع ذاته من جديد، كما اعتبر القضاء الفرنسي الحكم التحكيمي عملاً قضائياً مستقلاً من حيث آثاره، ولو كان مصدره اتفاقاً خاصاً بين الأطراف (حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8243 لسنة 64 ق، جلسة 2003/1/14؛ Cass. civ. 1ère, 23 mars 1994, Rev. arb. 1994, p. 327).

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، إذ يُؤخذ عليه أنه يُغفل الدور الجوهرية لإرادة الأطراف في إنشاء التحكيم ابتداءً، ويخلط بين الوظيفة القضائية التي يؤديها الحكم وبين مصدر السلطة التي يستمدّها المحكم، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف الخصوصية الاتفاقية لنظام التحكيم (د. أحمد هندي، التحكيم، ص 156).

**المطلب الثالث: الاتجاه المختلط**

يسعى الاتجاه المختلط إلى التوفيق بين الطابع التعاقدى والطابع القضائي لحكم التحكيم، فيقرر أن الحكم تعاقدى في مصدره لأنه يستند إلى اتفاق الأطراف الذي أنشأ ولاية المحكمين، وقضائي في وظيفته لأنه يتضمن فصلاً ملزماً في نزاع قائم ويضع حداً للخصومة على نحو نهائي (د. أحمد هندي، التحكيم، ص 156).

وبمقتضى هذا التصور، فإن اتفاق التحكيم هو الأساس الذي يُنشئ سلطة المحكم، غير أن الحكم الصادر عنه يتجاوز حدود العقد ليؤدي وظيفة قضائية كاملة، تتمثل في تقرير الحقوق وترتيب الالتزامات ومنح الحكم حجية الأمر المقضي وقابليته للتنفيذ وفق القواعد المقررة قانوناً (د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، ص 205).

ويُعد هذا الاتجاه أكثر اتزاناً من غيره، إذ يفسر تضيق نطاق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بوصفها احتراماً للمصدر الاتفاقي، وفي الوقت ذاته يبرر إضفاء الحجية والآثار التنفيذية عليها باعتبارها عملاً قضائياً من حيث الوظيفة والنتيجة القانونية (د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 160).

**المطلب الرابع: الاتجاه القائل بالطبيعة القانونية الخاصة**

يذهب الاتجاه الحديث إلى أن حكم التحكيم يتمتع بطبيعة قانونية خاصة ومستقلة، فلا يمكن رده بالكامل إلى العمل التعاقدى ولا إدراجه ضمن العمل القضائي التقليدي، بل يمثل نظاماً قانونياً قائماً بذاته يجمع عناصر من النظامين دون أن يذوب في أحدهما، الأمر الذي يبرر معاملته بتكييف متميز يتلاءم مع خصوصية التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات (Philippe Fouchard, Traité de l'arbitrage commercial international, p. 12).

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الحكم التحكيمي، رغم نشأته الاتفاقية، يكتسب بعد صدوره كياناً قانونياً مستقلاً يحظى بالحماية التشريعية والقضائية، خاصة في نطاق التحكيم الدولي، حيث تعترف به الدول وتلتزم بتنفيذه وفق اتفاقيات دولية، بما يعكس اعترافاً بطبيعته الذاتية المنفصلة عن المصدر العقدي (البحث) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية 1958، المادة (III).

وتؤكد التطبيقات المقارنة هذا المنحى، إذ اعتبر القضاء الفرنسي الحكم التحكيمي عملاً قضائياً مستقلاً من حيث آثاره دون إنكار خصوصيته، كما تبنى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي تصوراً يقوم على استقلال الحكم التحكيمي ومرونته في مواجهة الرقابة القضائية، بما يفسر تضيق نطاق التدخل القضائي وحماية فعاليته التنفيذية (Cass. civ. 1ère, 23 mars 1994, Rev. arb. 1994, p. 327 UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration).

**المبحث الثاني**

موقف التشريعات المقارنة والقضاء من الطبيعة القانونية لحكم التحكيم

**المطلب الأول: موقف التشريعات العربية**

اتجهت التشريعات العربية الحديثة إلى تكريس حجية حكم التحكيم ومنحه قوة ملزمة بين أطرافه، مع قصر الرقابة القضائية على حالات محددة بنصوص صريحة، بما يعكس اعترافاً بطبيعته كوسيلة فعالة لحسم النزاعات خارج إطار القضاء العادي. فقد قرر قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 أن حكم التحكيم يكون ملزماً للأطراف، ولا يجوز الطعن فيه إلا بدعوى البطلان في حالات محددة تتعلق بصحة الاتفاق، وتشكيل الهيئة، وحدود الاختصاص، وعدم مخالفة النظام العام (المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري).

وسار القانون الأردني في الاتجاه ذاته، حيث أقر حجية الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ بعد استيفاء شروطه، مع تأكيده على ضمانات إجرائية جوهرية، مثل ضرورة تمكين الأطراف من عرض دفاعهم وإعلامهم بإجراءات التحكيم، وإلا كان الحكم عرضة للإبطال، وهو ما يعكس التوازن بين احترام إرادة الخصوم وصيانة حقوق الدفاع (المادة 49 من القانون الأردني).

كما أكد التشريع المغربي على صحة الأحكام التحكيمية وإلزاميتها، مع حصر الطعن فيها في نطاق ضيق، خاصة إذا تضمن الحكم مخالفة صريحة للنظام العام، وهو ما يجسد توجهاً تشريعياً عاماً نحو حماية استقلال التحكيم وتقليص التدخل القضائي إلى الحد الذي يضمن فقط احترام الأسس الجوهرية للنظام القانوني (قانون التحكيم المغربي، المادة 45).

### المطلب الثاني: موقف القضاء

استقر القضاء المصري، وبخاصة محكمة النقض، على أن حكم التحكيم متى صدر وفق الإجراءات المقررة قانوناً، ولم يتضمن مخالفة للنظام العام، فإنه يحوز حجية الأمر المقضي، ولا يجوز إعادة مناقشة موضوع النزاع أمام القضاء، تأكيداً لاستقلال الإرادة التحكيمية وحجية ما انتهت إليه الهيئة. وقد جسد ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم 8243 لسنة 64 ق، جلسة 2003/1/14، إذ أقرت المحكمة صحة الحكم التحكيمي رغم الطعن عليه بدعوى الخطأ في تفسير العقد، وقررت أن ذلك لا يدخل ضمن أسباب البطلان (حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8243 لسنة 64 ق، جلسة 2003/1/14).

أما القضاء الفرنسي فقد اعتبر الحكم التحكيمي عملاً قضائياً مستقلاً من حيث آثاره، لا يستمد قوته من أمر التنفيذ الصادر عن القضاء، وإنما من ذاته بوصفه قراراً فاصلاً في خصومة، مع قصر الرقابة القضائية على حدود ضيقة تتعلق بتجاوز الاختصاص أو مخالفة النظام العام، دون إعادة بحث الموضوع (Cass. civ. 1ère, 23 mars 1994, Rev. arb. 1994, p. 327).

وعلى الصعيد الدولي، كرس اتفاقية نيويورك لعام 1958 مبدأ تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مع حصر أسباب رفض التنفيذ في حالات استثنائية، مثل بطلان اتفاق التحكيم، أو عدم تمكين أحد الأطراف من عرض دفاعه، أو مخالفة النظام العام، بما يعكس توجهاً عالمياً نحو تعزيز فعالية التحكيم وتقليص التدخل القضائي إلى أضيق نطاق (اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية 1958، المادة III).

### المبحث الثالث

أثر الطبيعة القانونية لحكم التحكيم على الرقابة القضائية

#### المطلب الأول: الرقابة على دعوى البطلان

تقتصر الرقابة القضائية في دعوى بطلان حكم التحكيم على الأسباب المحددة حصراً في القانون، دون أن تمتد إلى إعادة فحص موضوع النزاع أو تقدير الأدلة، احتراماً لاستقلال العملية التحكيمية. ومن أهم هذه الأسباب انعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه، باعتباره الأساس الذي تستمد منه هيئة التحكيم ولايتها، فإذا انقضى الاتفاق الصحيح انقضى معه الأساس القانوني للحكم (المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري).

كما تمتد الرقابة إلى مسألة اختصاص هيئة التحكيم، فإذا تجاوز المحكمون حدود التفويض الممنوح لهم أو فصلوا في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم، جاز طلب إبطال الحكم في حدود هذا التجاوز، باعتبار أن الاختصاص مقيد بإرادة

الأطراف ونطاق الاتفاق (المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري).

ويشمل نطاق الرقابة كذلك مخالفة الحكم للنظام العام أو المساس بحقوق الدفاع الأساسية، إذ يعد احترام النظام العام ضماناً جوهرياً لا يجوز للتحكيم تجاوزها، ومع ذلك يظل دور القاضي مقصوراً على التحقق من توافر سبب البطلان دون التعرض لموضوع النزاع أو استبدال تقديره بتقدير هيئة التحكيم (د. محمود مصطفى، الرقابة القضائية على التحكيم، ص 288).

### المطلب الثاني: الرقابة عند التنفيذ

تختلف الرقابة القضائية عند مرحلة تنفيذ حكم التحكيم عن الرقابة في دعوى البطلان، إذ يقتصر دور القاضي على التحقق من استيفاء الحكم للشروط الشكلية المقررة قانوناً، كوجود اتفاق تحكيم صحيح، وصدور الحكم كتاباً وتوقيعه من المحكمين، دون التعرض لموضوع النزاع أو إعادة تقييم ما فصلت فيه الهيئة (المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري). كما يلتزم القاضي بالتأكد من عدم تعارض الحكم مع النظام العام، باعتباره الحد الأقصى الذي لا يجوز للتحكيم تجاوزه، فإذا تبين أن منطوق الحكم أو آثاره تصطدم بقواعد أمرة تمس الأسس الجوهرية للنظام القانوني، جاز رفض منحه الصيغة التنفيذية، دون أن يمتد ذلك إلى مراجعة تقدير الوقائع أو تفسير العقد (د. محمود مصطفى، الرقابة القضائية على التحكيم، ص 290).

ويمتد نطاق الفحص كذلك إلى التحقق من عدم وجود موانع قانونية تحول دون التنفيذ، كصدور الحكم خارج حدود الاختصاص أو قيام سبب من أسباب البطلان الجوهرية، ومع ذلك تبقى الرقابة محدودة في إطار شكلي وضيق، بما يحقق سرعة تنفيذ الحكم مع صون الضمانات الأساسية للنظام القانوني (د. أحمد هندي، التحكيم، ص 162-163).

### المطلب الثالث: التوازن بين استقلال التحكيم وحماية النظام العام

يقوم نظام التحكيم على مبدأ الاستقلال عن القضاء العادي، ويُعد تضيق نطاق الرقابة القضائية أحد الضمانات الأساسية لفعاليتها، إذ يسمح بسرعة الفصل في النزاعات ويعزز الثقة في الحكم التحكيمي باعتباره نتيجة نهائية لا تخضع لمراجعة موضوعية من القضاء، مما يرسخ استقرار المعاملات ويشجع الأطراف على اللجوء إليه (د. أحمد هندي، التحكيم، ص 162-163).

وفي المقابل، فإن وضع حدود واضحة لهذه الرقابة يظل ضرورة قانونية لحماية حقوق الأطراف وصيانة النظام العام، بحيث لا تتحول الاستقلالية إلى وسيلة للإخلال بضمانات التقاضي أو تجاوز القواعد الأمرة، وهو ما يبرر تدخل القضاء في نطاق ضيق عند المساس بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني (د. محمود مصطفى، الرقابة القضائية على التحكيم، ص 292).

ويعكس الاتجاه الحديث تصوراً متوازناً مؤداه أن التحكيم نظام ذاتي يقوم على إرادة الأطراف، لكنه لا ينفصل كلياً عن النظام القانوني للدولة، بل يعمل في إطاره وتحت مظلته، بما يحقق معادلة دقيقة بين احترام الخصوصية الاتفاقية وضمان الخضوع للقواعد الأمرة التي تحمي المصلحة العامة (Philippe Fouchard, *Traité de l'arbitrage commercial international*, p. 12).

## المبحث الرابع

## حجية حكم التحكيم وآثاره القانونية

## المطلب الأول: حجية حكم التحكيم

تُعد حجية الأمر المقضي من أبرز الآثار القانونية لحكم التحكيم، إذ يترتب على صدوره الصحيح امتناع إعادة طرح النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم أمام القضاء أو أمام هيئة تحكيم أخرى، متى اتحدت الخصوم والموضوع والسبب، وبذلك يحقق الحكم استقرار المراكز القانونية ويضع حداً نهائياً للخصومة (د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 412).

وتقتصر هذه الحجية - في الأصل - على أطراف اتفاق التحكيم ومن ارتضوا الخضوع له، فلا تمتد إلى الغير إلا في الحالات التي يقررها القانون أو يقضي بها الاتفاق صراحة، كما أنها لا تحول دون ممارسة الرقابة القضائية المحدودة المقررة قانوناً، خاصة فيما يتعلق بمخالفة النظام العام أو توافر أسباب البطلان، بما يحقق التوازن بين الاستقرار وحماية الضمانات الأساسية (المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري).

وقد ذهب الفقه التقليدي إلى أن حجية الحكم التحكيمي تشبه حجية الحكم القضائي من حيث الأثر، غير أن أساسها يكمن في اتفاق الأطراف أكثر من كونه مستمداً مباشرة من سلطة الدولة، بينما يرى الاتجاه الحديث أن الحكم التحكيمي يتمتع بطبيعة مستقلة تجعل حجيته قائمة بذاتها بمجرد صدوره وفقاً للقانون، دون أن تتوقف على تدخل القضاء إلا في نطاق التنفيذ (Philippe Fouchard, Traité de l'arbitrage commercial international, p. 12)؛ د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، ص 205).

## المطلب الثاني: الآثار القانونية لحكم التحكيم

يترتب على حكم التحكيم آثار ملزمة في مواجهة أطرافه، إذ ينشئ التزاماً قانونياً بوجوب تنفيذه وفقاً لما قضى به، سواء تم التنفيذ طوعاً أو بعد إسبابه الصيغة التنفيذية، كما يمنعهم من إعادة طرح النزاع ذاته من جديد، تحقيقاً لاستقرار المعاملات وحماية للحقوق التي قررها الحكم (د. محمود مصطفى، الرقابة القضائية على التحكيم، ص 292؛ د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص 420).

أما بالنسبة للغير، فالأصل أن حكم التحكيم لا يترتب أثراً مباشراً إلا في مواجهة من كانوا أطرافاً في اتفاق التحكيم، غير أنه قد يمتد أثره في حالات استثنائية يقرها القانون، كحالات الضمان أو الروابط القانونية المتداخلة، حيث يعترف التشريع أو القضاء بالحكم كواقعة قانونية منتجة لآثار معينة (د. علي جمال الدين عوض، التحكيم في القانون الخاص، ص 135).

ومن حيث آثاره التنفيذية، فإن الحكم التحكيمي يصبح سنداً تنفيذياً بعد منحه الصيغة التنفيذية من القضاء المختص، فيخضع لقواعد التنفيذ الجبري المقررة في قانون المرافعات، مع بقاء رقابة القاضي محصورة في التحقق من استيفاء الشروط الشكلية وعدم مخالفة النظام العام، دون التعرض لموضوع النزاع (المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري).

## المطلب الثالث: القيود القانونية على الحجية والتنفيذ

على الرغم من ما يتمتع به حكم التحكيم من حجية وقوة إلزام، فإن هذه الحجية ليست مطلقة، بل تظل مقيدة باحترام النظام العام، بحيث يكون الحكم عرضة للإلغاء أو لرفض التنفيذ إذا تضمن مخالفة لقواعد أمره تمس الأسس الجوهرية للنظام القانوني أو الضمانات الأساسية للخصوم، وهو قيد يعكس خضوع التحكيم للإطار القانوني العام للدولة (المواد 52-53).

من قانون التحكيم المصري؛ د. محمود مصطفى، الرقابة القضائية على التحكيم، ص 288).

كما تقيد التشريعات حجية الحكم بضرورة مراعاة المواعيد القانونية المقررة للطعن بدعوى البطلان، إذ لا يجوز إبقاء الحكم مهدداً بعدم الاستقرار إلى أجل غير مسمى، وإنما يجب استعمال حق الطعن خلال المهلة المحددة قانوناً، وإلا تحصن الحكم واكتسب قوة نهائية تعزز استقرار المعاملات (المواد 52-53 من قانون التحكيم المصري).

ويضاف إلى ذلك أن صحة اتفاق التحكيم وسلامة تشكيل هيئة التحكيم يمثلان شرطين جوهريين لاكتساب الحكم حجيته وقابليته للتنفيذ، فأى قصور في وجود الاتفاق أو في تشكيل الهيئة وفقاً لما اتفق عليه الأطراف أو نص عليه القانون يؤدي إلى إبطال الحكم، باعتبار أن ولاية المحكمين مقيدة بهذه الضوابط الشكلية والموضوعية (د. أحمد هندي، التحكيم، ص 162-163).

وتؤكد هذه القيود مجتمعة أن المشرع يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين ضمان استقلال التحكيم وفعالته من جهة، وحماية النظام العام والضمانات الأساسية للتقاضي من جهة أخرى.

### الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن حكم التحكيم يمثل محور العملية التحكيمية وغايتها النهائية، إذ تتجسد فيه الإرادة الاتفاقية للأطراف في صورة قرار ملزم يفصل في النزاع ويضع حداً للخصومة. وقد أظهر التحليل الفقهي والقضائي أن تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم ليس مسألة نظرية فحسب، بل يترتب عليه آثار عملية مهمة، خاصة فيما يتعلق بنطاق الرقابة القضائية، وحجية الحكم، وقابليته للتنفيذ.

وقد تبين أن الفقه انقسم بين اتجاهات متعددة في تكييف حكم التحكيم، تراوحت بين اعتباره عملاً تعاقدياً، أو عملاً قضائياً، أو عملاً ذا طبيعة مختلطة، وصولاً إلى الاتجاه الحديث الذي يمنحه طبيعة قانونية خاصة ومستقلة. كما أظهرت الدراسة أن التشريعات العربية والمقارنة اتجهت إلى تكريس حجية الحكم التحكيمي مع تضيق نطاق الرقابة القضائية، بما يحقق التوازن بين استقلال التحكيم وحماية النظام العام.

وبذلك يتأكد أن التحكيم، وإن كان يستند إلى إرادة الأطراف، إلا أنه يعمل داخل الإطار القانوني للدولة، فلا ينفصل عنه انفصلاً تاماً، وإنما يخضع لرقابة محدودة تضمن احترام القواعد الآمرة وصيانة الحقوق الأساسية، دون المساس بجوهر وظيفته في حسم النزاعات بسرعة وفعالية.

### أولاً: النتائج

1. أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي متى صدر صحيحاً، ويمنع إعادة طرح النزاع ذاته بين الخصوم.
2. أن مصدر سلطة المحكمين اتقائي، إلا أن وظيفة الحكم ذات طبيعة قضائية من حيث أثره الملزم.
3. أن الاتجاه المختلط ثم الاتجاه القائل بالطبيعة القانونية الخاصة يُعدان الأقرب إلى استيعاب خصوصية الحكم التحكيمي.
4. أن التشريعات العربية الحديثة تبنت مبدأ تضيق الرقابة القضائية وقصرها على حالات البطلان ومخالفة النظام العام.
5. أن القضاء الوطني والمقارن يميل إلى دعم استقلال التحكيم مع الإبقاء على رقابة قانونية محدودة.

6. أن حجية الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ ليستا مطلقتين، بل مقيدتان بضوابط تتعلق بالنظام العام وصحة الاتفاق وتشكيل الهيئة.
7. أن المبالغة في توسيع الرقابة القضائية تؤدي إلى إفراغ التحكيم من مضمونه كوسيلة بديلة وفعالة لفض المنازعات.

### ثانياً: التوصيات

1. تعزيز الاتجاه التشريعي الرامي إلى تضيق نطاق دعوى البطلان وحصرها في أسباب جوهرية محددة بدقة.
2. تطوير النصوص القانونية بما يحقق وضوحاً أكبر في تحديد مفهوم النظام العام في مجال التحكيم، منعاً للتوسع في تفسيره.
3. دعم التكوين والتدريب المتخصص للقضاة في مجال التحكيم، بما يعزز الفهم الدقيق لطبيعته وحدود الرقابة عليه.
4. تشجيع اعتماد القواعد النموذجية الدولية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي، لتعزيز توحيد المعايير وتحقيق الانسجام التشريعي.
5. تعزيز الثقافة القانونية لدى المتعاقدين بشأن أهمية صياغة اتفاق التحكيم بدقة، لتفادي المنازعات المتعلقة بالاختصاص والبطلان.
6. دعم الدراسات المقارنة التطبيقية التي تربط بين التكييف الفقهي لحكم التحكيم وآثاره العملية في التنفيذ والاعتراف الدولي.

### قائمة المراجع

#### أولاً: المراجع العربية

- أبو الوفا، أحمد. نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- أحمد هندي. التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
- جمال الدين عوض، علي. التحكيم في القانون الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- فتحي والي. التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمد عبد اللطيف. الوسائل البديلة لحل المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- محمود مصطفى. الرقابة القضائية على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

#### ثانياً: التشريعات

- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
- قانون التحكيم الأردني.
- قانون التحكيم المغربي.

**ثالثاً: الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، 1958.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. (UNCITRAL Model Law)

**رابعاً: المراجع الأجنبية**

- Fouchard, Philippe. Traité de l'arbitrage commercial international, Litec, 1996.

**خامساً: الأحكام القضائية**

- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8243 لسنة 64 ق، جلسة 2003/1/14.
- Cass. civ. 1ère, 23 mars 1994, Revue de l'arbitrage, 1994.